

التمويل بالعينة

(نسخة أولية)

كتبه الدكتور عبدالعزيز بن سعد الداغيثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التمويل بالعينة

مقدمة:

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، أما بعد:

فحيث إن المؤسسات التمويلية تحتاج بيان بعض المسائل المتعلقة بالعينة، فقد جمعت في هذا البحث ما استطعت من كلام أهل العلم، في صور العينة، وسبب اختلاف أهل العلم فيها، وصورها عند الفقهاء، وشروط تحققها، مع المقارنة بالمذاهب الفقهية التي تحرم العينة، ومن الله أستمد العون.

المبحث الأول: صور العينة عند الفقهاء

المطلب الأول: صور العينة عند الحنفية

ذكر الحنفية للعينة عدة صور، وضابط المكروه كراهة التحريم عندهم أن تعود السلعة إلى بائعها الأول، فإن لم تعد السلعة إلى بائعها الأول فيكره تنزيهاً^(١). وبيانها فيما يأتي.

الصورة الأولى: أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل منها حالة^(٢).

ونص الكاساني على تحريمها^(٣)، وتسمى في كتب الحنفية: "شراء ما باع بأقل مما باع"، ومكانها في كتاب الوكالة.

الصورة الثانية: عكس العينة،

قال الكاساني: "ولو باع بألف درهم حالة ثم اشتراه بألف درهم مؤجلة فالشراء فاسد لأنه اشترى ما باع بأقل مما باع من حيث المعنى لأن الحالة خير من المؤجلة. وكذا لو باع بألف مؤجلة ثم اشتراه بألف مؤجلة إلى أبعد من ذلك الأجل فهو فاسد لما قلنا"^(٤)، مع كون الثمن رجع دون زيادة، والذي عليه الجمهور الجواز.

الصورة الثالثة: التورق للأمر بالشراء،

بأن يأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحل له العشرة

(١) حاشية رد المختار ٤٦١/٥.

(٢) الدر المختار ٣٢٥/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٠/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٠/٥.

ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل^(١)، وفي الهداية: سمي به - العينة - لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل^(٢).

وذكروا صورة أخرى تقارب الصورة السابقة بأن يقرضه البائع خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب^(٣) فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا^(٤). وهذا البيع خلاف الأولى عند الحنفية فإن الأجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب^(٥).

وينازع في تسميتها عينة عند بعض الفقهاء الحنفية، قال صاحب شرح فتح القدير: ثم الذي يقع في قلبي أن ما يخرج الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر فمكروه^(٦) وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات كأن يحتاج المديون فيأبى المسئول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتره المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة ولا بأس في هذا فإن الأجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب فإن تركه بمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه أو لعارض يعذر به فلا وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا وإلا فكل بيع يبيغ العينة^(٧).

(١) الهداية شرح البنائة ٩٤/٣، حاشية رد المختار ٤٦١/٥.

(٢) الهداية شرح البنائة ٩٤/٣.

(٣) شرح فتح القدير ٢١٢/٧.

(٤) إنما عبروا بالقرض، مع أن العقد عقد بيع، ولكن اعتباراً بقصد البائع والمشتري أسماه قرضاً.

(٥) حاشية رد المختار ٤٦١/٥.

(٦) المقصود الكراهة التحريمية.

(٧) شرح فتح القدير ٢١٣/٧، وهو مذهب المالكية كما في القوانين الفقهية ص ٢٩٧، والحنابلة كما في الإنصاف

الصورة الرابعة: العينة الثلاثية،

بأن يعود الثوب إليه كما إذا اشتراه التاجر في الصورة الأولى من المشتري الثاني ودفع الثمن إليه ليدفعه إلى المشتري الأول، وإنما لم يشتريه من المشتري الأول تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن^(١)، ويحمل عليه قول مُجَدِّد بن الحسن الشيباني: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا"^(٢).

قال ابن الهمام: "أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطا يشتريه لنفسه^(٣) بألف حالة ويقبضه ثم يبيعه من البائع الأول بألف ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الأول بالثمن الذي عليه وهو ألف حالة فيدفعها إلى المستقرض ويأخذ منه ألفين عند الحلول قالوا وهذا البيع مكروه^(٤) لقوله ﷺ إذا تبايعتم بالعين وتبعتم أذنان البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم والمراد باتباع أذنان البقر الحرث للزراعة لأنهم حينئذ يتركون الجهاد وتألف النفس الجبن وقال أبو يوسف لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا...^(٥).

وقال في شرح فتح القدير: أن يشتري له حريرا بثمن هو أكثر من قيمته ليبيعه بأقل من ذلك الثمن لغير البائع ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالأقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الأقل

الإنصاف ١١/١٩٣.

(١) حاشية رد المختار ٥/٤٦١.

(٢) حاشية رد المختار ٥/٤٦١.

(٣) لو لم يبعث متوسطا، وإنما اشتراها أحدهم لخص ثمنها ثم باعها على البائع الأول، لأنه أفضل من يشتري، مع حيازة المبيع، فهل تنطبق عليها الصورة عند الحنفية؟ فيه احتمال.

(٤) يظهر والله أعلم أن المقصود الكراهة التحريمية.

(٥) شرح فتح القدير ٧/٢١٢-٢١٣، ثم ذكر كلام مُجَدِّد بن الحسن المتقدم.

إلى بائعه فيدفعه بائعه إلى المشتري المديون فيسلم الثوب للبائع كما كان ويستفيد الزيادة على ذلك الأقل وإنما وسطا الثاني تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن^(١).

وقد نقل النووي في المجموع عن الحنفية أنهم إنما يمنعون العينة الثنائية، وأنهم يصححون^(٢) العينة الثلاثية^(٣).

المطلب الثاني: صور العينة عند الملكية (٤)

وأما الملكية فصور بيوع الآجال التي تعود العين إلى بائعها الأول كثيرة، نذكر منها ما جاء في مدوناتهم الفقهية، وجامعها ما ذكره ابن جزى في القوانين الفقهية بأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به، ويلغى الوسائط، وجعل تعريف العينة عنده: أن يظهرها فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، وأنه ممنوع للتهمة وسد الذرائع^(٥). وسميت عينة لحضور النقد لصاحب العينة، وذلك أن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره^(٦).

الصورة الأولى: العينة الثنائية، وعكس العينة

فقد منع الملكية العينة، وعكسها، وسواء أكانت السلعة مملوكة ابتداء للبائع، أم أنه اشتراها لبيعها بأجل ثم يشتريها، فقد جاء في المدونة الكبرى: قلت صف لي أصحاب العينة

(١) شرح فتح القدير ٢١١/٧.

(٢) هل تصحيحهم لها فرع عن قولهم بجوازها؟ فيه احتمال.

(٣) تكملة المجموع لابن السبكي ١٥٤/١٠.

(٤) يذكر الملكية أحكام عود السلعة إلى بائعها في بيوع الآجال، ثم يتبعونه بفصل في بيع العينة، ويذكرون فيه أحكام الأمر بالشراء.

(٥) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٦١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٦٠.

في قول مالك، قال: أصحاب العينة عند الناس - قد عرفوهم - يأتي الرجل إلى أحدهم فيقول له: أسلفني مالاً، فيقول: لا أفعل، ولكن أشتري لك سلعة من السوق؛ فأبيعها منك بكذا وكذا ثم أبتاعها منك بكذا وكذا^(١).

فطالب التمويل هو العميل، والتاجر صاحب البضاعة هو الذي يستخدم بيع العينة لتمويل العميل.

وأما عكس العينة، فصاحب البضاعة هو طالب التمويل، وقد فسرت العينة في المدونة الكبرى بذلك، مما يدل على أن حكمهما واحد، ففي المدونة في تعريف العينة قال: "هي أن تشتري من الرجل سلعة ثم تبيعها إياه بأكثر مما ابتعتها منه"^(٢). ويظهر أن المقصود هو أن تشتري من الرجل سلعة بثمن حالٍ ثم تبيعها إياه بأكثر مما ابتعتها منه بثمن مؤجل. وأما إن كلا الثمنين حالّين فلا يظهر أن العينة منطبقة، لعدم توافر شرط من شروط العينة.

الصورة الثانية: العينة الثلاثية

كما أن المالكية لأجل طُردهم لقاعدة اعتبار المقاصد، منعوا العينة الثلاثية إذا كانت في المجلس بعد القبض لقوة التهمة، فإذا انعدمت التهمة فهي جائزة، ففي مواهب الجليل: "السابع: قولنا من مشتريه، احتراز مما إذا باع المشتري لثالث ثم اشتراه البائع الأول من الثالث، إلا أن يكون الثالث ابتاعه من المشتري بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الأول منه بعد ذلك في موضع واحد فيمنع"^(٣).

(١) المدونة الكبرى ٨٩/٩ المجلد الرابع من طبعة دار إحياء التراث العربي المصورة من طبعة دار السعادة سنة ١٣٢٣هـ.

(٢) المدونة الكبرى ٨٩/٩ المجلد الرابع من طبعة دار إحياء التراث العربي المصورة من طبعة دار السعادة سنة ١٣٢٣هـ.

(٣) مواهب الجليل ٣٩٤/٤.

وقد سئل مالك عن رجل ممن يعين^(١) يبيع السلعة من الرجل بثمن، إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معهما فباعها منه؛ ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد، وذلك في موضع واحد؛ قال: لا خير في هذا، ورآه كأنه محلل فيما بينهما، وقال: إنما يريدون إجازة المكروه^(٢). وقال ابن رشد معقبا على فتوى مالك: هذا صحيح على طرد القياس في الحكم بالمنع من الذرائع^(٣).

فإن لم يكن أطراف البيع في مجلس واحد، فإن المعاملة جائزة عند مالك، ففي مواهب الجليل: "السابع قولنا من مشتريه احتراز مما إذا باع المشتري لثالث ثم اشتراه البائع الأول من الثالث إلا أن يكون الثالث ابتاعه من المشتري بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الأول منه بعد ذلك في موضع واحد فيمنع"^(٤).

الصورة الثالثة: بيع التورق، في بعض صورته

وقد كره مالك التورق إذا حصل معه ما يدل على أن القصد القرض بفائدة، فقد جاء في العتبية أن مالكا كره صورة التورق^(٥)، فيما إذا طلب شخص سلفاً، فرفض التاجر، وقال: أبيعك سلعة قيمتها عشرة باثني عشر إلى أجل، فتبيعها بعشرة، فيتم العقد، ثم يبيعها طالب القرض بثمن أقل من العشرة، فيطلب الحط عنه، فكأن الصورة قرض وليست بيعها، ويوضحها ابن رشد الجدل في البيان والتحصيل وهي أن تكون السلعة عند البائع، ويأتي من يريد سلف عشرة مثاقيل في أحد عشر مثقالاً إلى شهر، فيقول البائع: هذا لا يحل، ولكن عندي سلعة أبيعها منك باثني عشر ديناراً إلى شهر، فتبيعها أنت بعشرة فيتم لك ما أردت، فيأخذ منه

(١) أي أنه مشهور ببيع العينة، والمالكية يتشددون في أحكام الباعة الذين يتحيلون على الحرام.

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل ٨٩/٧.

(٣) البيان والتحصيل ٩٠/٧.

(٤) مواهب الجليل ٣٩٤/٤.

(٥) فهم المالكية من كراهة مالك التحريم.

السلعة على هذا، فيبيعها بثمانية مثاقيل ثم يأتي إليه فيقول له: لم تساو السلعة عشرة دنانير وقد وضعت فيها وضيعة كبيرة من العشرة، فحط مني^(١) من الاثني عشر التي وضعتها وما يجب لها من الدينارين الذين بنيت على أن تبيع معي في العشرة، وذلك ديناران وخمسا دينار، فيحط ذلك عنه تميمًا لما كان راوضه عليه من أن يبيع معه في العشرة دينارين؛ فيأخذ منه في الثمانية التي باع السلعة بها تسعة وثلاثة أخماس، فيؤول الأمر بينهما إلى أن أسلفه ثمانية مثاقيل في تسعة وثلاثة أخماس، فهذا مما يتهم فيه أهل العينة ويحملون عليه؛ لعملهم^(٢) بالربا واستحلالهم له.^(٣)

الصورة الرابعة: بيع المرابحة للأمر بالشراء بشرط أن يتم البيع قبل ملك البائع، أو قبل قبضه للسلعة

يطلق المالكية على بيع ما ليس عند البائع، بيع عينة، وهو الذي يجده الباحث عند النظر في الأبواب الفقهية التي تتحدث عن العينة، وقد ذكر ابن بطال وجه ذلك فقال: "وقد أشار ابن عباس إلى أنه إذا باعه قبل قبضه أنه دراهم بدراهم، والطعام لغو فأشبهه عنده العينة"، ثم قال: "وهي ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، كأن رجلا سأل رجلا أن يسلفه دراهم بدراهم أكثر منها فقال له: هذا لا يحل، ولكن أبيعك في الدراهم التي سألتني سلعة كذا ليست عندي، أبتاعها لك فبكم تشتريها مني؟ فيوافقه على الثمن يتاعها ويسلمها إليه، فهذه العينة المكروهة، وهي بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبضه".

فقد ورد في الشرح الكبير: وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري

(١) قال المحقق سعيد أعراب: لعل الصواب: عني.

(٢) ذكر المحقق سعيد أعراب أن في نسخة: لعلمهم.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٨٥/٧.

على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً^(١). وقد ذكر القراني في الذخيرة أن مالكا رحمه الله جعل من العينة بيع الطعام قبل قبضه ليبيّن أنها كل عقد ممنوع^(٢).

وقسم ابن رشد الجد العينة^(٣) إلى ثلاثة أقسام: جائز ومكروه وممنوع،

فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟ فيقول له: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها ثم يلقاه فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعه بما شاء من نقد أو نسيئة.

والمكروهة: أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا فأنا أربحك فيها واشترها منك من غير أن يراوضه على الربح.

والمحظورة: أن يراوضه على الربح فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا، وأبتاعها منك^(٤) بكذا^(٥).

بيع الأجل عند المالكية

(١) الشرح الكبير ٣/٨٨-٩١.

(٢) الذخيرة للقراني ٥/٢٠.

(٣) في مواهب الجليل ٤/٤٠٤: وهذا الفصل يعرف عند أصحابنا ببيع أهل العينة، ثم قال: وقال ابن عرفة: بيع أهل العينة هو البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها أه. وذكر ابن جزري في قوانين الأحكام الشرعية ص ١٧١، أن من البيوع المنهي عنها بيع العينة، وذكر الصور الثلاث.

(٤) في المقدمات: من، والتصويب من مواهب الجليل ٤/٤٠٥.

(٥) المقدمات الممهديات (٥٥/٢)

العينة المشهورة عند الفقهاء يجدها الباحث في أبواب بيوع الآجال، ولها عدة صور جائزة وبعضها محرمة، وقد ذكر ابن جزى في القوانين الفقهية صوراً تسعة في بيوع الآجال، وعرفها بأنه أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها، وهذه الصور هي^(١):

(الأولى) أن يبيعها بمثل الثمن إلى مثل الأجل.

(الثانية) أن يبيعها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل.

(الثالثة) بمثل الثمن بالنقد^(٢) أو أقرب من الأجل.

(الرابعة) أن يبيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل.

(الخامسة) بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل^(٣) فهذه الصور الخمس جائزة اتفاقاً

(السادسة) بأقل من الثمن نقداً أو إلى أقرب من الأجل فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة فإن السابق بالدفع يعد مسلفاً لأن كل من قدم ما لا يحل عليه عد مسلفاً فهو قد قدم دفع الأقل ليأخذ السلعة التي ثمنها أكثر مما دفع^(٤).

(١) في مواهب الجليل ٣٨٨/٤: " أن يكون اشتراه بائعه الأول نقداً أو اشتراه للأجل نفسه أو اشتراه لأجل أقل من الأجل الأول أو اشتراه لأجل أكثر من الأجل الأول، فهذه أربع صور وفي كل صورة إما أن يشتريه بمثل الثمن الأول، أو يشتريه بثمن أقل من الثمن الأول أو يشتريه بثمن أكثر من الثمن الأول فهذه ثلاث صور في كل صورة من الصور الأربع فاضرب ثلاثاً في أربع يحصل من ذلك اثنا عشر صورة يمنع منها ثلاث ويجوز تسع".

(٢) أي بثمن حالٍ.

(٣) أجازت لأنها تخالف مقصود أهل العينة، ولانتفاء التحيل على الربا، ومثالها: ما لو باع طالب التمويل سلعة بألف حالة، ثم اشتراها بتسعمائة إلى شهر، وهذا جائز، والمحرم أن يشتريها بأكثر من بيعها الأول، ولو كانت المسألة عينة، فتكون الصورة الجائزة أن يشتريها البائع إلى أجل بثمن أكثر مما باعها به، وقد نص على جوازها الإمام أحمد، وحكي إجماعاً، كما سيأتي، والله أعلم.

(٤) منعها المالكية وفاقاً للجمهور، وهي مسألة: ضع وتعجل، وأفتى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بجوازها.

(السابعة) أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل^(١).

(الثامنة) بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل أو نقدا^(٢) فتجوز هاتان الصورتان.

(التاسعة) أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل^(٣) فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة فإنه أخره بالثمن ليأخذ أكثر وكل من آخر شيئا قد حل له عد مسلفاً.

فتلخص من هذا أنه تجوز سبع صور وتمنع اثنتان وهما بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل وبأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل لأن كل واحدة منهما تؤدي إلى سلف جر منفعة ولأن المتعاقدين يتهمان بأن قصدهما دفع دنانير بأكثر منها إلى أجل وأن السلعة واسطة لإظهار ذلك فيمتنع سدا للذريعة^(٤).

وقد ذكر الأمين الشنقيطي أن العينة المحرمة هي ما لو باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اشترى تلك السلعة بعينها بثمن أقل من الأول نقداً أو لأقرب من الأجل الأول أو بأكثر لأبعد^(٥).

وقد نظم الشنقيطي بيوع الآجال بقوله:

(١) وحاصله: أنه إن كان الأجل واحداً، فتجوز، على ألا يشترط نفي المقاصة، ففي مواهب الجليل ٣٩٧/٤: "إذا تساوى الأجلان فالبيع جائز سواء كان الثمن الثاني أقل أو أكثر أو مساوياً لكن تقدم أحدهما إذا اشترط نفي المقاصة منعت هذه الصورة".

(٢) أي بثمن حالٍ.

(٣) وهو الصورة المعروفة بمسألة عكس العينة، بأن يكون طالب التمويل لديه سلعة، فيبيعها بثمن حال، ثم يشتريها بثمن أكثر منه إلى أجل، وكذا إذا كان يبيعها للسلعة إلى أجل ثم اشتراها إلى أجل أبعد منه بثمن أكثر من الثمن الأول، فهو تمويل ربوي، جعلت فيه السلعة كالحلل.

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧٥.

(٥) أضواء البيان ١/ ١٨٢.

بيوع الآجال إذا كان الأجل أو ثمن كأخويهما تحل^(١)

وإن يك الثمن غير الأول وخالف الأجل وقت الأجل

فانظر إلى السابق بالإعطاء هل عاد له أكثر أو عاد أقل

فإن يكن أكثر مما دفعه فإن ذاك سلف بمنفعة^(٢)

وإن يكن كشيئه أو قلا عن شيئه المدفوع قبل حلا^(٣)

المطلب الثالث: صورة العينة عند الشافعية

وأما الشافعية، فللعينة صورة واحدة، فقد قال النووي في روضة الطالبين: بيع العينة بكسر العين المهملة وبعد الياء نون وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً^(٤). وهي مكروهة عندهم كراهة تنزيه، للخلاف، ولا ترقى إلى التحريم ولو وجدت عادة غالبية، ما لم يوجد شرط صريح، وسيأتي بيان ذلك.

المطلب الرابع: صور العينة عند الحنابلة

نقل الشيخ عبدالله العنقري في حاشيته على الروض عن عثمان: "اعلم أن مسألة العينة ست صور،

إحداها: أن يبيع شيئاً بنقد مؤجل، كعشرين، ثم يشتريه بأقل كعشرة، ويكون الثاني حاضراً

(١) ذكر في الشرح الصغير: "إن تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز".

(٢) في الشرح الصغير: "فانظر للبد السابقة بالعطاء فإن دفعت قليلاً عاد إليها كثير منع، وإلا فلا. وهذا إن عجل الثمن الثاني كله أو أجله كله".

(٣) أضواء البيان ١ / ١٨٣.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٤١٦، وقريب منه تعريف الرافي، عون المعبود ٩/ ٢٤٢، وانظر فيض القدير ١/ ٣١٣.

أي مقبوضاً.

الثانية: أن يكون الثمن الثاني غير حاضر، بل هو حالٌّ في الذمة.

الثالثة: أن يكون مؤجلاً.

هذه الثلاث كلها مع كون الثمن في العقد الأول مؤجلاً، ويتأتى مثلها فيما إذا كان الثمن في العقد الأول حالاً غير مقبوض، فهذه ست صور.

وأما عكسها فهو أن يبيع شيئاً بنقد حاضر، أي مقبوض، كعشرين ثم يشتريه بأكثر من جنس النقد الأول غير مقبوض، سواء كان الثاني حالاً أو مؤجلاً.

فتحت العكس صورتان، فالصور في العينة وعكسها ثمان، فتدبر^(١).

وذكر ابن القيم أن صور العينة هي ما يأتي^(٢):

١. أن يبيع بأجل ثم يشتري بحال، وهي أشهرها.
٢. عكس العينة: أن يبيع بحال ثم يشتري بأجل.
٣. التورق، قال الإمام ابن تيمية: والثالث أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا بل مقصوده دراهم لحاجته اليها وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضاً أو سلماً فيشتري سلعة لبيعها ويأخذ ثمنها فهذا هو (التورق) وهو مكروه في أظهر قولي العلماء وهذا إحدى الروايتين عن أحمد^(٣)، وقد سماها الإمام أحمد عينة كما في مسائل أبي داود^(٤).
٤. البيع بالأجل، بأن يكون الرجل لا يبيع إلا بالنسيئة.

(١) حاشية الروض المربع للشيخ عبدالله العنقري ٥٤/٢.

(٢) حاشية على تهذيب السنن ٢٥٠/٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٤٢/٢٩.

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٩٢.

٥. العينة الثلاثية، وقد اعتنى بتوضيحها الإمام ابن القيم لكثرة وقوعها، وظن المتعاملين بها أن فيها مخرجا، فقال رحمه الله: "وللعينة صورة خامسة وهي أقبح صورها وأشدّها تحريما وهي أن المترايين يتواطآن على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج ثم يبيعه للمربي بثمن حال ويقبضه منه ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل وهو ما اتفقا عليه ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئا وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الشائبة وفي الثلاثية قد أدخل بينهما محلا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا وهو كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا وذلك محلل الفروج والله تعالى لا تخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور^(١). وقال الإمام ابن تيمية في معرض ذكره لصور العينة: "وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعا بقدر المال فاشتراه المعطي ثم باعه الآخذ إلى أجل ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما يجعل فهذا أيضا من الربا الذي لا ريب فيه^(٢)".

والمحرم عند الحنابلة، العينة، وأما عكس العينة ففيه روايتان، وقد استقر المذهب على التحريم، وأما العينة الثلاثية، فتحرم مع المواطأة، وأما باقي الصور فجازة عندهم، وسيأتي بيان ذلك.

(١) حاشية على تهذيب السنن ٢٥٠/٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٣٩/٢٩.

المبحث الثاني: حكم العينة عند الفقهاء

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في حكم العينة

اتفق العلماء على تحريم اشتراط عود السلعة إلى البائع الأول^(١).

المطلب الثاني: حكم العينة الثنائية الخالية من الشرط اللفظي أو المواطأة

ذكر ابن رشد الحفيد أن العلماء أجمعوا على تحريم العينة إذا وجدت مواطأة أو اتفاق أو شرط^(٢). وهذا فيه نظر، فإن الشافعية إنما يمتنعون الشرط اللفظي، لا العادة الغالية كما في المجموع للنووي، فقد قال: "كلام الشافعي رضي الله عنه صريح في أنه لا فرق في جواز ذلك بين أن يكون بعادة أو بغير عادة"^(٣).

وأما إن فرض الشرط مقارنة للعقد بطل بلا خلاف^(٤).

قال ابن السبكي: " (والحاصل) أنها مراتب:

(الأولى) أن يجرى ذلك بقصد المكروه من أهل التهمة فهو حرام عند المالكية جائز عندنا مع الكراهة.

(الثانية) أن يجرى من غير قصد للمكروه ولا يكون الشخص ممن يتطرق إليه التهمة كقصة عامل خيبر فالذي ينبغي الجزم به عدم الكراهة فانه لغرض صحيح وهو التخلص من

(١) المحلى ٦٨٦/٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٤/٢٨.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد المالكي ١١٦/٢.

(٣) تكملة المجموع لابن السبكي ١٥٧/١٠.

(٤) تكملة المجموع لابن السبكي ١٥٧/١٠.

الربا أو أنه وقع اتفاقا فالظاهر من كلام المالكية أنه حرام اعتبار بالصورة الظاهرة ومظنة التهمة وفي كلام بعضهم ما يقتضى جوازه كما سنحكيه عنه ان شاء الله تعالى .

(المرتبة الثالثة) أن يجرى بقصد المكروه من غير أهل التهمة فيكره عندنا ومقتضى مذهب مالك وإناطتهم ذلك بالمظنة أن يجوزوه^(١) .

قال ابن مازة: لو ثبت بينهما حقيقة المقابلة كان ربا حقيقة، فإذا ثبت بينهما شبهة المقابلة ثبت شبهة الربا^(٢) .

وذكر القرطبي عن مالك فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق يباع: إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغ^(٣) .

مع انعدام الاتفاق والشرط اللفظي فإن للعلماء اتجاهين في بيع العينة:

الأول: جواز العينة بإطلاق، ونسب إلى ابن عمر وزيد بن أرقم رضي الله عنهما^(٤) . وهو قول محمد بن سيرين، والشافعي مع الكراهة، وداود وابن حزم رحم الله الجميع^(٥) .

فقد سئل ابن عمر عن رجل باع سرجا بنقد، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد، قال: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، فلم ير به بأسا^(٦) .

وقال ابن سيرين رحمه الله: لا بأس بأن يشتري الشيء إلى أجل ثم يبيعه من الذي اشتراه

(١) تكملة المجموع لابن السبكي ١٠/١٦٢

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٩/٣٨١ مسألة ١٢١١٣- طبعة كراتشي ونشر مكتبة الرشد.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٢ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد المالكي ٢/١٠٦ .

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمري ٥/٣٣٠، روضة الطالبين ٣/٤١٦ . ثم قال: ويكره

بيع العينة. ٣/٤١٩ . والحلى لابن حزم ٩/٦٨٦-٦٩٥ مسألة ١٥٥٨ .

(٦) رواه عبدالرزاق في المصنف ٨/١٨٧ والبيهقي في سننه الكبرى ٥/٣٣١ .

منه بأقل من الثمن إذا قاصصه^(١).

ومستندهم:

١ - عدم وجود الدليل الصحيح الصريح في تحريم العينة، فلم يثبت حديث ابن عمر ولا حديث عائشة رضي الله عنهما، مع ما معلوم من كثرة النصوص في جواز البيع، والعينة يبعان منفصلان عن بعضهما، ولا تواطأ بين المتبايعين فلا وجه لمنعه.

٢ - حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خير هكذا قال إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا. رواه البخاري ومسلم. قال النووي في شرح صحيح مسلم: واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام^(٢). قال الشوكاني: ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمره أن يشتري بثمان الجمع جنيبا ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشترى منه الجمع فيكون قد عادت إليه الدراهم التي هي عين ماله لأن النبي ﷺ لم يأمره بأن يشتري الجنيب من باع منه الجمع وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم قال في الفتح: وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى^(٣).

٣ - أنه لما ثبت اختلاف الصحابة، فلا حجة في قول أحد على أحد، فيرجع إلى القياس، قال الشافعي رحمه الله في الأم: "والذي معه القياس زيد بن أرقم"^(٤). فقد أجمع العلماء العلماء على أنه إذا قال أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها وأنظرك بها حولا أو شهرا أنه لا يجوز ولو قال له أسلفني دراهم وأمهلني بها حولا أو شهرا جاز فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع

(١) معجم فقه السلف لمحمد المنتصر الكتاني ٥٩/٦.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢١/١١.

(٣) نيل الأوطار ٣٠٤/٦، وانظر فتح الباري ٤٠١/٤.

(٤) الأم ٦٨/٣.

وقصده ولفظ القرض وقصده. وهذا يدل على أنه لا تعتبر التهم وإنما يراعي فيما يحل ويحرم من البيوع ما اشترطا وذكره بألسنتهما وظهر من فعلهما^(١).

الثاني: تحريم العينة، وهو منقول عن جمع من الصحابة كأَنَسَ وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عن الجميع، واختاره أبو حنيفة ومالك وأحمد ورجحه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني رحمة الله عليهم^(٢).

فقد نقل الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين عن مُجَدِّدِ بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين أنه روى في كتاب البيوع له عن أَنَسَ أنه سئل عن العينة، فقال: إن الله لا يخذع، هذا مما حرم الله ورسوله. ثم قال ابن القيم: وسئل ابن عباس عن العينة - يعني بيع الحريرة - فقال: "إن الله لا يخذع، هذا مما حرم الله ورسوله"^(٣).

وورد عن ابن عباس قال: اتقوا هذه العينة، لا تبع دراهم بدرهم وبينهما حريرة. وفي رواية أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فسئل ابن عباس عن ذلك، فقال دراهم بدرهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة^(٤). وسأله رجل يبيع الحرير إلى أجل فكره أن يشتريه، يعني بدون ما باعه^(٥).

وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا بعتم الشُرْقَ من سرق الحرير بنسيئة فلا تشتروه "أي نقدا بأقل"^(٦).

(١) بداية المجتهد ٢/١٠٦.

(٢) الإشراف على كتب مسائل الخلاف لعبد الوهاب المالكي ٢/٥٥٩ مسألة ٩١٦، المغني ٤/١٢٧. والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار في فقه الزيدية، للإمام الشوكاني ص ٥١٩ من طبعة دار ابن حزم.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٢١٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٨٢ بسند منقطع وابن حزم في المحلى ٩/١٠٦.

(٥) الجوهر النقي ٥/٣٣١ وقال ابن التركماني: سنده صحيح.

(٦) مصنف عبدالرزاق ٨/١٨٧.

وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا استقمت بنقد وبعث بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق. وقال: لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين^(١).

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى وابن حزم في المحلى أن ابن عمر رضي الله عنهما كره العينة ونهى عنها^(٢).

ومستند المنع ما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه أبو داود في باب في النهي عن العينة قال: حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا بن وهب أخبرني حيوة بن شريح ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي ثنا حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم قال أبو داود الإخبار لجعفر وهذا لفظه^(٣).

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٣٦/٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٤/١ و السنن الكبرى ٣١٦/٥ والمحلى ١٠٦/٩.

(٣) سنن أبي داود (٣٤٦٢). ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (١٠٤٨٤) ثم قال: وروي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر وروي عن ابن عمر موقوفاً أنه كره ذلك. ورواه البزار وقال: وأبو عبد الرحمن هذا هو عندي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو لين الحديث انتهى وعقب ابن القطان فقال في كتابه: وهذا وهم من البزار وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسد أبو عبد الرحمن الخراساني يروي عن عطاء روى عنه حيوة بن شريح وهو يروي عنه هذا الخبر وبهذا ذكره بن أبي حاتم وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة ذلك مديني ويكنى أبا سليمان وهذا خراساني ويكنى أبا عبد الرحمن وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح. ورواه الدولابي في الكنى (٦٥٢) وابن عدي في الكامل (١٩٩٨٥).

ورواه الإمام أحمد في كتاب الزهد حدثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذئاب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلاً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم انتهى^(١).

الدليل الثاني: إنكار عائشة رضي الله عنها على بيع زيد بن أرقم بالعينة، فقد روى عبدالرزاق عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أفيع^(٢) أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم رضي الله عنها فقالت: يا أم المؤمنين إني ابتعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم

وقال المناوي في فيض القدير ٣١٤/١: وفيه أبو عبد الرحمن الخراساني واسمه إسحاق عد في الميزان من مناكيره خبر أبو داود هذا ورواه عن ابن عمر باللفظ المزبور أحمد والبخاري وأبو يعلى قال ابن حجر وسنده ضعيف وله عند أحمد إسناد آخر أمثل من هذا" أ.هـ.

وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥١/٢: وإسناده ضعيف وله عند أحمد إسناد آخر أجود وأمثلة منه ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه عنده بإسناد ضعيف.

وقال في عون المعبود ٢٤٢/٩: قال المنذري وفي إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١٦/٤: وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات انتهى. ونقل الزرقاني في شرحه للموطأ ٣٦٧/٣ عن ابن القطان تصحيحه. وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان: ٢٤٨٤، إلا أن ابن حجر لم يرتض هذا فقال في التلخيص وعندني أن إسناده الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى. والحديث جود إسناده الإمام ابن تيمية في (الفتاوى ٣٠/٢٩ - ٣١). وابن القيم في تهذيب السنن ١٠٤/٥ وصححه ابن الترمكاني في الجوهر النقي ٣١٦/٥ وقواه الشوكاني في النبيل ٣١٨/٥ وأحمد شاكر في تحقيقه للمسنود: ٤٨٢٥ والألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (١١٦). وانظر نيل الأوطار ٣١٧/٥.

(٢) اختلف في اسم والدها، ففي بعض المصادر أفيع، وفي بعضها أنفع، وفي بعضها أفيع.

نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة درهم نقدا، فقالت عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، وإن جهاده مع رسول الله قد بطل إلا أن يتوب^(١).

ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة... فأدخل واسطة بين امرأة أبي إسحاق وعائشة^(٢).

ورواه علي بن الجعد عن شعبة عن أبي إسحاق أن امرأته دخلت على عائشة، فذكره^(٣).

وأجاب الشافعي عن هذا الأثر بما يأتي:

١ - على فرض التسليم بصحة الأثر، فإن سبب المنع كون التسليم إلى العطاء، وهو أجل مجهول^(٤)، وأجيب بأن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى جواز البيع إلى العطاء، كما أن سبب إنكارها واضح بأن المعاملة تؤول إلى الربا لاستشهادها بقوله تعالى: "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف"^(٥).

٢ - أن زيد بن أرقم صحابي مجتهد، ولا يمكن أن تقول عائشة رضي الله عنها بإبطال عمله في أمر اجتهادي، خاصة مع أن القياس معه، وأجيب بأن هذا يدل على أن الحديث له حكم الرفع،

(١) مصنف عبدالرزاق ١٤٨١٢ وسنن الدارقطني ٥٢/٣ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٠/٥، وقد أعله الدارقطني

بجهاالة امرأة أبي إسحاق. وذكر الشوكاني في النيل ٣١٨/٥. أن الشافعي ضعفه. وذكر ابن قدامة في المغني

٢٦١/٦ والزيلعي في نصب الراية ١٦/٤ وابن القيم في إعلام الموقعين ٢١٩/٣ أن الإمام أحمد رواه في

المسند قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق، به. ولعله ساقط من النسخ التي بين أيدينا والله

أعلم.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٤٨١٣).

(٣) الجعدييات (٤٥١)، فصارت رواية أبي إسحاق عن عائشة، لا عن امرأته، لذا قال البيهقي عقبه (٣٣٠/٥):

"كذا جاء به شعبة عن طريق الإرسال".

(٤) المجموع ١٥٢/١٠.

(٥) المجموع ١٥٤/١٠.

لأنه لا يقال من قبيل الرأي^(١).

٣- أن الحديث فيه داود بن الزبرقان وقال يحيى بن معين وليس بشيء وقال علي بن المديني كتبت عنه شيئا يسيرا ورميت به وضعفه جدا وقال الجرجاني إنه كذاب وقال أبو زرعة متروك الحديث وقال البخاري هو مضرب الحديث وقال ابن أبي عدى هو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم^(٢).

الدليل الثالث: أنه عهد من الشرع اعتبار المقاصد والنيات، فمقصد المشتري والبائع في ظاهر الأمر هو الاقتراض بفائدة، قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن بيع العينة: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا^(٣).

قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله في الكافي^(٤): وأما بيع العينة فمعناه انه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة. ولذا فإننا نلحظ أن المالكية يشددون في التعامل مع أهل العينة - وهم المشهورون بالتعامل به - لأنهم متهمون بقصد العينة في تعاملاتهم^(٥).

وذكر شيخ الإسلام أن القصد هو الاقتراض بفائدة^(٦). وسئل رحمه الله عن العينة فقال: إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل والمعطى يقصد إعطائه ذلك فهذا ربا لا ريب في تحريمه وان تحيلا على ذلك بأي طريق كان فإنما الأعمال بالنيات^(٧). إلا أن الإمام أحمد لم ينظر إلى أن هذا الأمر مؤثر في الحكم، فقد سأله المرؤذي إن وجدته - أي المبيع - مع

(١) المجموع ١٥٢/١٠.

(٢) المجموع ١٥٢/١٠.

(٣) الدر المختار ٣٢٦/٥.

(٤) الكافي ٢٢٥/١.

(٥) وانظر على سبيل المثال مواهب الجليل ٢٨٣/٤، و ٣٩٣/٤، و ٤٠٤/٤.

(٦) كما في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢٢/٢٩.

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢٩/٢٩.

آخر يبيعه بالسوق أيشتره بأقل قال لا لعله دفعه ذاك إليه يبيعه^(١). ونقل المروزي فيمن يبيع الشيء بم يجده يباع أيشتره بأقل مما باعه بالنقد قال لا ولكن بأكثر لا بأس^(٢). وأما الشافعي فلا يدخل النيات في العقود ولذا أجاز العينة، قال في المجموع: الاعتبار عندنا بظاهر العقود لا بما ينويه العاقدان ولهذا يصح بيع العينة ونكاح من قصد التحليل^(٣). كما أننا نلاحظ أن المالكية أجروا المنع حتى في حالة انعدام نية الربا، فنجد في مواهب الجليل: قولنا اشتراه بئعه يريد سواء اشتراه بنفسه أو وكل غيره

قال اللخمي وإن وكل البائع أجنبيا واشتراها له بأقل لم يجز وفسخ اه. وسواء علم الوكيل بأن السلعة باعها موكله أم لا سواء علم البائع أنه وكيل المشتري أم لا قاله في سماع عيسى من كتاب السلم والآجل والله أعلم^(٤).

الدليل الرابع: أنه عهد من الشرع سده للذرائع الموصلة إلى الحرام، قال ابن جزى المالكي في القوانين الفقهية: في معرض ذكره للبيوع الفاسدة: النوع الثاني في بيع العينة، وهو أن يظهرها فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمة سدا للذرائع^(٥). وأرجع ابن رشد الخلاف في مسألة العينة إلى الأخذ بمبدأ سد الذرائع^(٦).

قال ابن قدامة في الكافي في تعليقه لتحريم العينة: ولأن ذلك ذريعة إلى الربا لأنه أدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسائة والذرائع معتبرة فإن اشتراها بسلعة جاز لأنه لا ربا بين الأثمان والعروض. ولذا أجازوا شراء العين المباعة بأقل إذا تغيرت صفتها كعبد مرض أو ثوب

(١) الفروع ٤/١٢٥.

(٢) الفروع ٤/١٢٦.

(٣) المجموع ٩/٢٤٨.

(٤) مواهب الجليل ٤/٣٩٣.

(٥) القوانين الفقهية ص ١٧١.

(٦) المقدمات المهمات ٤٠-٤٢.

انقطع لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا^(١).

وغالب الفقهاء المعاصرين يفتون بتحريم العينة عند وجود المواطأة أو الشرط، فقد أفتت لجنة الفتوى ببيت التمويل الكويتي بأن بيع العينة يتحقق إذا تواطأ بيت التمويل مع المشتري على أن يبيعه البضاعة بثمن مؤجل يزيد عن النقدي على أن يشتريها بيت التمويل بعد ذلك من المشتري وقبل أداء الثمن المؤجل بسعر أقل من هذا الثمن... سواء أكان هذا التواطؤ ملفوظاً أم ملحوظاً... لأن معنى ذلك أن بيت التمويل أعطى هذا العميل ثمانمائة مثلاً قبضها بعد سنة ألفاً وعادت إليه البضاعة التي باعها مؤجلاً.

فإذا لم يكن هذا التواطؤ ملفوظاً ولا ملحوظاً حين البيع بالأجل وإنما اشترى بيت التمويل هذه البضاعة ثانية بسعر السوق النقدي فإن ذلك لا يكون من العينة سواء كان الثمن في هذه الحالة أقل أو أكثر أو مثل ثمن البيع بالأجل^(٢).

المطلب الثالث: هل تحريم العينة استثناء من الأصل

قال المرادوي في الإنصاف: عند أبي الخطاب: يحرم استحساناً، ويجوز قياساً. وكذا قال في الترغيب: لم يجز استحساناً. وفي كلام القاضي وأصحابه: القياس صحة البيع. قال في الفروع: ومرادهم أن القياس خولف لدليل راجح^(٣).

وقد منع الحنابلة عكس العينة، وصورتها: أن يبيع الشيء أولاً بنقد حاضر ثم يشتريه من مشتريه بأكثر من الثمن الأول من جنسه إلى أجل، وإنما منعها الفقهاء قياساً على العينة، ولأنه يتخذ وسيلة إلى الربا^(٤). وأجازها أحمد في رواية أبي داود بلا حيلة^(١). وقال ابن قدامة: "

(١) الكافي ٢/٢٥ ونحوه في المبدع ٤/٤٩.

(٢) <http://www.kfh.com/Fatawa/Display.asp?f=fatw00037>

(٣) الإنصاف ١١/١٩١.

(٤) كشف القناع. معونة أولي النهى شرح المنتهى ٤/٦٥، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤/٤٨، الإنصاف

١١/١٩٤.

ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه ، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة ، أو حيلة ، فلا يجوز .

وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد ، جاز ؛ لأن الأصل حل البيع ، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه ، وليس هذا في معناه ، ولأن التوسل بذلك أكثر ، فلا يلتحق به ما دونه ^(٢) ، ويرجح الشيخ ابن عثيمين الجواز إلا إذا علمنا أنها حيلة ^(٣) .

وإنما اختلف قول أحمد في رواية أبي داود في عكس العينة لأنها تفارق العينة من بفرقين:

أحدهما: أن النص ورد فيها فيبقى ما عداها على أصل الجواز.

والثاني: أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه.

قال ابن القيم: والفرقان ضعيفان،

أما الأول فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة... وأما الفرق الثاني فكذلك لأن المعبر في هذا الباب هو الذريعة ولو اعتر في الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى وأنتم لا تعتبرونه ^(٤) .

وقد اتفق الفقهاء على تحريم عكس العينة إذا كانت بشرط.

(١) المبدع ٤/٤٩ .

(٢) المغني ٦/٢٦٣ .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/٢١٥ .

(٤) حاشية على تهذيب السنن ٩/٢٤٩ .

المبحث الثالث: شروط انطباق العينة على المعاملة المالية

جاء في حاشية الشيخ عبدالله العنقري - رحمه الله - على الروض المربع ما يأتي: "اعلم أنه يشترط في مسألة العينة المحرمة عندنا ستة أمور،

الأول: أن يكون العقد قبل قبض الأول،

والثاني: أن يكون المشتري هو البائع أو وكيله،

والثالث: أن يشتريها من المشتري أو وكيله،

والرابع: أن يكون الثمن نقدا من جنس الأول،

والخامس: أن يكون الثمن أقل من الأول،

والسادس: أن لا يتغير المبيع بنحو مرض أو عيب.

فإن فقد شيء مما ذكر لم تحرم"^(١).

ويمكن أن نلخص الشروط الواردة في ثنايا كلام أهل العلم، بأنه يشترط ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون البيع الأول بثمن مؤجل، أو غير مؤجل ولم يقبض^(٢).

فإن كانت البيعتان بثمن حال، فلا إشكال في جوازه، ما لم توجد تهمة في التحيل على ربا النسبئة، ففي مواهب الجليل: "ولا يتهمان في شيء من ذلك باتفاق إلا أن يكونا من أهل

(١) حاشية الروض المربع للشيخ عبدالله العنقري ٤٥/٢ ورمز بعد التقرير بالحرفين ع ن.

(٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى ٦٥/٤.

العينة فيتهما باتفاق، قاله ابن عرفة وعزاه لظاهر نقل المازري وعياض وغيرهما^(١).

الشرط الثاني: أن يشتري البائع العين المبيعة نسيئة بأقل مما باعها به،

وقد ذكره ابن مفلح في تعريفه لمسألة العينة، فإن اشتراها بمثل الثمن، فليست بعينة، نص عليها ابن مفلح. ونقل المروزي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع أيشتره بأقل مما باعه بالنقد قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس. وقال في مطالب أولي النهى: (أو) اشتراها (بمثل الثمن) الأول... جاز^(٢). وهو مذهب الحنفية^(٣)، وبه قال مالك، ما دام الثمن الثاني لا يزيد عن الثمن الأول^(٤)، وحكي إجماعاً^(٥)، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله في قصة زيد بن أرقم.

إلا أن المالكية ذكروا صورة ممنوعة، ففي مواهب الجليل: "ويدخل في كلامه أربع صور وهي الممنوعة وهي ما إذا باع سلعة بعشرة إلى شهرين ثم اشتراها بأقل من الثمن الأول أي تسعة فأقل عجل منها خمسة مثلاً وآخر أربعة سواء آخرها إلى دون الأجل أو إلى الأجل أو إلى أبعد من الأجل أو اشتراها بأكثر من الثمن الأول وعجل بعض الثمن وآخر بعضه إلى أبعد من الأجل الأول.... وبقية الصور وهي خمسة جائزة، وهي: ما إذا باع السلعة بعشرة إلى شهر ثم اشتراها بعشرة عجل بعضها وأجل البعض الآخر إلى أجل دون الأجل الأول أو إلى الأجل

(١) مواهب الجليل ٣٩٣/٤.

(٢) مطالب أولي النهى ٦٠/٣، معونة أولي النهى شرح المنتهى ٦٦/٤، الروض المربع ص ٣١٧، الشرح الكبير على المقنع ١٩٣/١١.

(٣) بدائع الصنائع ١٩٩/٥.

(٤) المدونة الكبرى ١٨١/٣.

(٥) بيع العينة لحمده الحضير ص ٣٧.

نفسه أو إلى أبعد من الأجل، أو اشتراها باثني عشر وعجل بعضها وأجل البعض الثاني إلى أجل دون الأجل الأول أو إلى الأجل نفسه"^(١).

الشرط الثالث: أن يكون شراؤه للعين نقداً،

بمعنى: أن يكون الشراء بثمن حالٍ، وذلك عند أبي الخطاب وأبي مُجَّد ابن قدامة، قال في كشف القناع: سميت بذلك (لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقداً حاضراً) قال الشاعر:

أندأُ أم نعتانُ أم يشتري لنا فتي مثل نصل السيف ميزت مضاربه^(٢)

ومعنى " نعتان " نشتري عينة كما وصفنا.

وقال ابن مفلح: ولم يقله أحمد والأكثر. وقال المرادوي: الصحيح من المذهب: لا يشترط في التحريم أن يشتريها بنقد. بل يحرم شراؤها، سواء كان بنقد أو نسيئة^(٣). وهو اختيار صاحب المنتهى وتبعه ابن النجار في معونة أولي النهى، والرحيبياني في مطالب أولي النهى^(٤)، وهو مذهب المالكية.

فإن كان البيعان بثمن مؤجل، وكان الأجل واحداً، فقد نص المالكية على الجواز بشرط المقاصة، ففي الشرح الكبير في شرحه لقول خليل في سياقه للصور الممنوعة: " (كتساوي الأجلين) كبيعها بعشرة لأجل ثم شرائها إليه (إن شرطاً) حين الشراء (نفي المقاصة) وسواء كان الثمن الثاني مساوياً للأول أو أقل أو أكثر (للدين بالدين) أي لابتدائه به بسبب عمارة

(١) مواهب الجليل ٤/٣٩٤.

(٢) نسبه ابن منظور في لسان العرب رسم دي ن إلى شمر.

(٣) الإنصاف ١١/١٩٢.

(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى ٤/٦٥، مطالب أولي النهى ٣/٥٨.

ذمة كل للآخر. ومفهومٌ أن شرط نفي المقاصة أنهما إن لم يشترطاً نفيها بأن اشترطها أو سكتنا عنها جاز وهو كذلك" (١).

وفي التاج والإكليل: "ابن بشير: مما يتفرع على ما تقدم أن يشترط في العين عدم المقاصة فينبغي أن يمنع مطلقاً إذا كان البيع الثاني إلى الأجل نفسه، لأنه يقتضي إخراج كل واحد منهما ما في ذمته من الذهب فيكون اشتراط التبادل بذهبين بتأخير، ولو اشترط أيضاً في كون البيعة الثانية إلى أبعد من الأجل المقاصة لوجب الجواز مطلقاً إذ لا يخرج أحدهما شيئاً فيأخذ أكثر منه .

ابن يونس: قال أبو محمد: إن لم يشترط المقاصة فجائز إذا كان إلى الأجل نفسه .

قال ربيعة: بالثمن أو أكثر منه أو أقل اهـ".

وقد نص المالكية في صورة من بيوع الآجال، وتسمى عند الحنابلة: "مسألة عكس العينة"، ففي الشرح الكبير للدردير: " (ولذلك) أي ولأجل أن للشرط المتعلق بالمقاصة تأثيراً سواء تعلق بثبوتها أو نفيها (صح في أكثر (٢)) من الثمن المبيع به كبيعها بعشرة لشهر وشرائها باثني عشر (لأبعد) من الأجل (إذا شرطها) أي المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير" (٣).

وفي شرح الخرشي على مختصر خليل: "ولأجل أن تعمير الذمتين يؤثر المنع فيما أصله الجواز صح ما أصله المنع في كل ممنوع، كشرائه بأكثر من الثمن المبيع به، كبيعها بعشرة لشهر وشرائها باثني عشر لأبعد من الأجل، إن شرطاً المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير ولو سكتنا عن شرط المقاصة بقي المنع على أصله".

(١) الشرح الكبير ٧٩/٣.

(٢) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: " لا مفهوم لقوله : " في أكثر " لأبعد إذ باقي الصور المنوعة كذلك وهي شراؤها ثانياً بأقل نقداً أو لدون الأجل".

(٣) الشرح الكبير ٧٩/٣.

الشرط الرابع: أن تعود العين إلى البائع الأول جميعها أو أكثرها،

وحد الكثرة هو الثلث عند جمع من الفقهاء، فقد جاء في مواهب الجليل فقد قال: فرع فإن باع الثمرة أو الصبرة ولم يستثن منها شيئاً ثم أراد بعد ذلك أن يشتري منها شيئاً لم يجز له أن يشتري إلا قدر ما كان له أن يستثنيه. قاله في الموطأ في الصبرة والثمره كالصبرة. وظاهر الموطأ أنه لا يجوز مطلقاً. ونقل ابن عرفة عن ابن يونس عن مُجَّد أنه إذا كان ذلك قبل أن يقبض الثمن لم يجز أن يشتري إلا الثلث فأقل فإن كان بعد قبض الثمن كله وتفرقهما فإنه يجوز مطلقاً كالأجنبي إلا أن يكونا من أهل العينة . وهو في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من ابن يونس. أه^(١). ووضح أن سبب المنع هو ألا يقع في العينة المنهي عنها.

وبعض الفقهاء رأى سد الباب كله، ومنع العود في أي جزء من البضاعة، سواء أكانت متجزئة كسيارات متعددة، أو كانت البضاعة شيئاً واحداً كقطعة أرض. وبذلك أفتت لجنة الفتوى التابعة لبيت التمويل الكويتي، فقد سئلت السؤال التالي:

أحد وكلاء السيارات يرغب في أن يشتري منا ألف سيارة بالأجل، لبيعها نقداً، فهل يجوز لنا أن نشترى منه عدداً من هذه السيارات نقداً؟

فأجابت: ترى الهيئة أن ذلك يعتبر من قبيل بيع العينة الذي لا يجوز لبيت التمويل القيام به، وقد التزم بيت التمويل الكويتي بعدم التعامل بهذا النوع من البيوع^(٢).

الشرط الخامس: ألا تتغير صفة العين

وقد نص عليه الحنابلة وفاقاً للحنفية^(٣)، والمالكية إذا كان التغيير كثيراً^(٤)، ويكون التغيير في

(١) مواهب الجليل ٢٨٣/٤.

(٢) <http://www.kfh.com/Fatawa/Display.asp?f=fatw> ٠٠١٨٦

(٣) تبين الحقائق ٥٥/٤.

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي ١٠٣/٢.

حاليين:

- بنقص كهزال العبد في العينة، قال ابن مفلح في المبدع: لأن نقص الثمن لنقص المبيع، لا للتوسل إلى الربا^(١). وصرح في الكافي أنه لا عبرة بتغير العين بكساد ونحوه، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ولكن لو قيل باعتباره لكان له وجه، كما هو الصحيح في ضمان نقص السعر ونحوه، ونقص السعر في الحقيقة نقص في الصفة كما قرره شيخ الإسلام في شرح المحرر"^(٢)، واشترط الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن يكون نقص الثمن بمقدار نقص الصفة^(٣).
- وبزيادة نحو سمن أو تعلم صنعة في عكس العينة^(٤).

الشرط السادس: ألا يقبض البائع ثمن العين،

بمعنى أن يكون العقد الثاني قبل قبض الثمن الأول^(٥)، وفاقاً للحنفية والمالكية^(٦).

الشرط السابع: أن يكون جنس الثمن واحداً.

ويدخل تحت هذا الشرط ثلاث مسائل:

الأولى: أن يبيعه بنقد ويشتريها بنقد آخر، قال المرادوي: وإن باعها بنقد واشترها بنقد آخر. فقال الأصحاب: يجوز قاله المصنف، والشارح. وفي الانتصار وجه لا يجوز إلا إذا كان

(١) المبدع ٤/٤٩. معونة أولي النهى شرح المنتهى ٤/٦٦، الممتع في شرح المقنع للفتوحى ٣/٥٦، مطالب أولي

النهى ٣/٥٨، الشرح الكبير على المقنع ١١/١٩٣.

(٢) الروض المربع بتعليق الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ص ٣١٧.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/٢١٧.

(٤) مطالب أولي النهى ٣/٥٩.

(٥) المبدع ٤/٤٩. معونة أولي النهى شرح المنتهى ٤/٦٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/٢١٧.

(٦) تبين الحقائق ٤/٣٥، مواهب الجليل ٣/٣٩٣.

بعرض. فلا يجوز إلا إذا كان بنقدين مختلفين. واختاره المصنف^(١)، والشارح^(٢). قلت: وهو الصواب^(٣). وهو ظاهر عبارة ابن النجار في معونة أولي النهى إذا كان النقد الثاني أقل من النقد الأول^(٤)، ورجح الشيخ ابن عثيمين أن ذلك لا يجوز لأنه وإن انتفى ربا الفضل، فعندنا ربا النسيئة، وهو ممنوع شرعا^(٥)، والظاهر أنه هو مذهب الحنفية، فقد قال السرخسي: "ألا ترى أن في شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جعل الدراهم والدنانير كجنس واحد للاحتياط"^(٦)، وبه قال المالكية، ففي مواهب الجليل: "إذا باع سلعته بدراهم ثم اشتراها بدنانير بدنانير أو بالعكس، فذكر أن ذلك لا يجوز، لأنه صرف تأخر فيه أحد النقدين أو كلاهما، لأن سلعته رجعت إليه، فإن كان الثمن الثاني نقدا؛ فقد تأخر أحد النقدين. وإن كان مؤجلا؛ فقد تأخر النقدان معا. وكذا لو عجل البعض وآخر البعض الآخر. واستثنى المصنف ما إذا كان المعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا لبعده التهمة حينئذ على الصرف المتأخر. قال في المدونة إن بعته بثلاثين درهما إلى شهر يعني الثوب فلا تتبعه بدينار نقدا فيصير صرفا مؤخرا ولو ابتعته بعشرين دينارا جاز لبعدهما من التهمة وإن بعته بأربعين إلى شهر جاز أن تبتاعه بثلاثة دنانير لبيان فضلها ولا يعجبني بدينارين وإن ساوياها في الصرف. انتهى. ومنع أشهب ذلك مطلقا مبالغة للاحتياط للصرف. وقيل يجوز إذا ساوى المعجل قيمة المؤخر"^(٧). ومستند المنع ما يأتي:

يأتي:

(١) المغني ٦/٢٦٣.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ١١/١٩٥، ونسب إلى أبي حنيفة أنه قال: لا يجوز استحساناً.

(٣) الإنصاف ١١/١٩٣.

(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى ٤/٦٥.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/٢١٥.

(٦) المبسوط ٢٢/٨١، ٢٤/٦١، وانظر تبين الحقائق ٤/٥٥.

(٧) مواهب الجليل ٤/٣٩٦.

١- أنه صرف تأخر فيه أحد النقدين أو كلاهما، لأن سلعته رجعت إليه فلا يجوز ذلك^(١).

٢- أنهما في الثمنية كجنس واحد، كما في الزكاة، فيكون في العقد الثاني شبهة الربا.
٣- أن في إجازة هذه الطريق فتح للتحيل على تحريم العينة، والواجب سد الذرائع إليها^(٢).

إلا أن المالكية أجازوه إذا انتفت التهمة كما تقدم، ففي الشرح الصغير: " لو انتفت التهمة كما (لو عجل) من أحد النقدين (أكثر من قيمة المتأخر جدا) بأن تبلغ الكثرة النصف فأكثر - كبيع ثوب بدينار أو دينارين لشهر ثم اشتراه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرة .
(جاز) لنفي التهمة إذ العاقل لا يعجل ستين ليأخذ ما قيمته عشرة أو عشرون إلا لقصد المعروف .

وكذا إذا باعه بثلاثين درهما لشهر ثم اشتراه بستة دنانير نقدا فأكثر".

والقول الثاني: الجواز، ففي مطالب أولي النهى: (أو بنقد آخر) غير الذي باعها به قاله في " الفروع ": فإن كان بغير جنسه جاز. وقال " الموفق " والشارح " : وإن باعها بنقد واشتراها بنقد آخر فقال الأصحاب: يجوز انتهى^(٣). واختار الرحيباني والبهوتي الجواز^(٤)، وهو قول زفر من الحنفية^(٥).

(١) مواهب الجليل ٤/٣٩٦.

(٢) المختارات الجلية لابن سعدي ص ٩٩ عن بيع العينة ص ٦٦.

(٣) مطالب أولي النهى ٣/٦٠.

(٤) مطالب أولي النهى ٣/٥٨ الروض المربع ص ٣١٧.

(٥) المبسوط ١٣/١٢٣.

وذكر ابن مفلح علة الجواز عند بقوله: لأثما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما^(١).

الثانية: أن يكون شراؤها بعرض، أو بيعها الأول بعرض، قال ابن مفلح: "إذا اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد جاز بلا خلاف نعلمه، لأنه لا ربا بين الأثمان والعروض"^(٢)، وبه قال الحنفية^(٣)، وهو مذهب مالك^(٤)، ففي الذخيرة: باع ثوبا بمئة درهم إلى شهر، فلا يبيعه بخمسين نقداً، ويجوز بثوب أو بطعام نقداً، لأن البيع الأول لغوٌ لرجوع الثوب^(٥).

الثالثة: نقل الشيخ عبدالله العنقري في حاشيته على الروض عن الشيخ عثمان: "بقي أن قولهم بنقد، أي بفضة أو ذهب، هل هو مقيد، أم مثله باقي الرويات كلها كما لو باع مثلاً شاة بقدر معلوم من القمح، ثم اشتراها منه بأقل أو أكثر منه من جنس القمح، كما في صور العينة؟ والظاهر: أنه لا فرق لأنهم عللوا التحريم والبطلان في المسألتين بأن ذلك ذريعة إلى الربا، ومعلوم عدم قصر ذلك على النقدين"^(٦).

الشرط الثامن: أن يشتري العين من مشتريها، أو وكيله.

فيجوز له الشراء من غير مشتريه، فإن الشراء من أجنبي، فهو جائز اتفاقاً^(٧). قال في الفائق قلت: بشرط عدم المواطأة. انتهى. قال المرادوي: وهو مراد الأصحاب^(٨). وقال في مطالب

(١) المبدع ٤/٤٩.

(٢) المبدع ٤/٤٩، الإنصاف ١١/١٩٣، و الشرح الكبير على المقنع ١١/١٩٣.

(٣) البناية شرح الهداية ٦/٤١٥.

(٤) مواهب الجليل ٤/٣٩٧، وقال: إذ لا ربا في العروض.

(٥) الذخيرة ٥/٩.

(٦) حاشية الروض المربع للشيخ عبدالله العنقري ٢/٥٥.

(٧) شرح فتح القدير ٦/٦٨، مواهب الجليل ٤/٣٩٤، حاشية العنقري على الروض المربع ٢/٥٥.

(٨) الإنصاف ١١/١٩٥.

أولي النهى: (أو اشتراها) بائعها بثمان مقبوض (من غير مشتريها)؛ كما لو اشتراها من وارثه، أو ممن انتقلت إليه منه ببيع أو نحوه؛ جاز لعدم المانع^(١). وبه قال المالكية، لأن تغير المالك ينفي شبهة الربا^(٢). ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن والنووي في المجموع عن أبي عبيد قوله: فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمان معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمان أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة، وهي أهون من الأولى وهو جائز عند بعضهم وسميت عينة بحصول النقد لصاحب العينة وذلك أن العين هو المال الحاضر فالمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضر يصل إليه من نقده^(٣)،

ومنع الحنفية الشراء من الوارث، لأن الملك لم يختلف، والوارث قام مقام مورثه المشتري، بدليل أن له رده بالعيب^(٤).

ونقل الشيخ أحمد المنقور عن جمع الجوامع لابن عبد الهادي: قال ابن أبي المجد: المثلثة الدائرة بين ثلاثة غير جائزة. قلت: هي من أنواع العينة، وهي أن يبيع لواحد، ثم يشتري آخر من المشتري لقصد أن لا يأخذ السلعة، وهو إذا كان عن اتفاق ومواطأة. وأما إن أراد الشراء حقيقة، وأخذ السلعة وهو غير وكيل للبائع، أو من ماله كماله؛ جاز. انتهى، قال المنقور: ومنه نقلت^(٥). وقال أيضا: إذا قال شخص لآخر قد اشترى سلعة: خلها لي بثمانها؛ صح إذا خلاها له بذلك، فلو باعها بعد قبضها على زيد أو عمرو بثمان مؤجل، ثم باعها المشتري لها أخيرا على المشتري الأول بلا مواطأة؛ صح ذلك. ومن المواطأة قوله: خلها لنا نصحح بها، أو

(١) مطالب أولي النهى ٥٩/٣، الروض المربع ص ٣١٧.

(٢) البيان والتحصيل ٩٠/٧، ٩١ عن بيع العينة ص ٦٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٠/٣، المجموع للنووي ١٣٥/١٠.

(٤) بدائع الصنائع ١٩٩/٥ عن بيع العينة ص ٦٧.

(٥) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد المنقور، ١٨٩/٢.

أبيعتها على فلان بغائب، فهو يبيعتها عليك بهذا الثمن، قاله شيخنا^(١).

الشرط التاسع: أن يكون مشتري العين هو البائع الأول أو وكيله،

فإن اشتراها والده أو ولده جاز بلا حيلة، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، وقد خالفه في هذه المسألة أبو يوسف ومُجَّد بن الحسن^(٣). وقال ابن مفلح: "لأن كل واحد منهم كالأجنبي بالنسبة إلى الشراء"^(٤). وأجاز أبو حنيفة أن يكون المشتري وكيل البائع، خلافاً لأبي يوسف ومُجَّد بن الحسن^(٥)، ونص مالك على منع الوكيل من الشراء، قال في المدونة: وإن عبدك باع سلعة بثمن بثمن إلى أجل لم يعجبني أن تبتاعها بأقل من الثمن نقداً إن كان العبد يتجر لك^(٦).

فإن اشتراها البائع لابنه الصغير أو لأجنبي بأقل مما باعها، قال في المدونة: أكره ذلك كله ولو نزل لم أفسخه. وحمل على الصحة^(٧).

فأما إذا كان البائع الأول شريك للمشتري الثاني، فيحتمل المنع، إذ من المعلوم أن كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة^(٨)، وأن تصرفات الوكيل كتصرفات الأصيل^(٩)، أو بعبارة

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد المنقور، ١٨٩/٢١، ويقصد بشيخنا: الشيخ عبدالله ابن ذهلان قاضي الرياض.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٩/٥.

(٣) البناء شرح الهداية ٤١٨/٦.

(٤) المبدع ٤٩/٤، الممتع ٥٦/٣، الروض المربع ص ٣١٧.

(٥) المبسوط ١٢٤/١٣.

(٦) مواهب الجليل ٣٩٣/٤، وفيه: قال الشيخ أبو الحسن قوله هنا لم يعجبني معناه لم يجوز.

(٧) مواهب الجليل ٣٩٣/٤.

(٨) موسوعة القواعد للندوي ١٦٠٥.

(٩) الخيط البرهاني في الفقه العماني ٣٨١/٩ مسألة ١٢١١٤.

أخرى: فعل الوكيل كفعل الموكل^(١)، مع ما هو مقرر من أن الوسائل إلى الربا ممنوعة^(٢)، فقد نقل نقل ابن مازة في كتابه: المحيط البرهاني في الفقه النعماني عن الزيادات أنه إذا كان عبد بين رجلين فباعه من رجل بألف إلى سنة فلا يجوز لأحدهما أن يشتريه حالاً^(٣). وسئل د. خالد بن علي المشيخ عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم السؤال التالي:

أنا مشارك مع صاحب معرض للبيع بالتقسيط، عندما أبيع سيارة على زبون يشتريها شريكي صاحب المعرض من الزبون ويعطيه المبلغ دون علمي، هل هذا صحيح؟

فأجاب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: هذا العمل لا يجوز، وهو من بيع العينة، إذ إن بيع العينة أن يبيع السلعة بثمن معين ثم يشتريها البائع نفسه بأقل من ثمنها نقداً، فنقول بأن هذا محرم^(٤).

ويمكن أن يخرج الجواز على قول المالكية، قال في مواهب الجليل: فرع قال في النوادر وإذا باع المقارض سلعة بثمن إلى أجل جاز لرب المال شراؤها بأقل منه . انتهى من ترجمة من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها من هو بسببه^(٥).

وقد رأيت هيئة الفتوى التابعة لبيت التمويل الكويتي تجيز صورة قريبة من المسألة المبحوثة ببعض الشروط، فقد سئلت السؤال التالي:

(١) موسوعة القواعد للندوي ١٣١٨.

(٢) موسوعة القواعد للندوي ٢٥٩١.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (ت ٥٥١هـ)، نشر إدارة القرآن والمجلس العلمي بعناية نعيم أشرف

أشرف نور الدين - كراتشي - ط ١ - ١٤٢٤ هـ ٣٨٥/٩ مسألة ١٢١٢٧.

(٤)

http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?i

[٢٥٧١٦d=](#)

(٥) مواهب الجليل ٣٩٣/٤.

هل يجوز لنا شراء حصص الشركاء على الشيوع وبيعها لأحدهم بالمراجحة^(١)؟

فأجابت: رأيت الهيئة أن من الجائز شراء حصص الشركاء على الشيوع باستثناء حصة الواعد بالشراء مراجحة، ومن ثم بيع تلك الحصص على الشريك الواعد بالشراء على شرط ألا يكون بيت التمويل ممولا فقط^(٢).

وسئلت أيضا السؤال التالي: تقدم إلينا أحد العملاء بطلب شراء الحصة الشائعة للورثة المشتركين معه في ملكية عقار ما، على أن يقوم الورثة الباقون بشراء هذه الحصة منا بالأجل بعد تملك بيت التمويل الكويتي لهذه الحصة.

السؤال: هل يجوز لنا أن نضع شرطا في عقد الشراء بأحقية بيت التمويل الكويتي في بيع العقار بالكامل دون الرجوع إلى الشخص الذي وعدنا بالشراء حال تملكنا للحصة الشائعة من العقار، حيث إنه في حالة السكن الخاص يكون من الصعب على مالك الحصة الشائعة بيعها في السوق.

فأجابت: يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يضع شرطا في أحقيته ببيع العقار لآخرين أو لمن يشاء، دون الرجوع للواعد بالشراء باعتبار بيت التمويل الكويتي مالكا لبعض أجزاء هذا العقار على الشيوع، ووكيلا عن الواعد بالشراء باعتباره مالكا لحصته. ويجب أن يأخذ بيت التمويل توكيلا رسميا من الجهات المختصة وكالة غير قابلة للفسخ. وعلى شرط ألا يكون بيت التمويل الكويتي ممولا فقط^(٣).

ويمكن أن يفصل، فيجوز في شركة المضاربة (القراض)، ويمنع في شركة الملك، أو شركة العنان، والله أعلم.

(١) هذه الصورة عكس العينة، وربما هو سبب تسهيل هيئة الفتوى فيها.

(٢) <http://www.kfh.com/Fatawa/Display.asp?f=fatw٠٠١٨٧>

(٣) <http://www.kfh.com/Fatawa/Display.asp?f=fatw٠٠٢٠٧>

الشرط العاشر: أن يكون العقدان بالبيع فقط.

فإن كان بالإجارة جاز بلا حيلة، قال في الإنصاف في باب الإجارة: تنبيهان: أحدهما: الذي ينبغي أن تقيّد هذه المسألة فيما إذا أجرها لمؤجرها بما إذا لم يكن حيلة. فإن كان حيلة لم يجز قولاً واحداً. ولعله مراد الأصحاب. وهي شبيهة بمسألة العينة وعكسها. وقال في كشف القناع: (ما لم تكن) إجارته لمؤجره بزيادة (حيلة) كعينة بأن أجرها بأجرة حالة نقداً ثم أجرها بأكثر منه مؤجلاً، فلا يصح.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

أهم المراجع:

١. الفروع لابن مفلح
٢. الإنصاف للمرداوي
٣. كشاف القناع
٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحباني، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي - ط ٢ سنة ١٤١٥ هـ.
٥. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ) - المكتب الإسلامي - ط ١ .
٦. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد المنقور، الطبعة السابعة سنة ١٤٠٧ هـ
٧. معونة أولى النهى شرح غاية المنتهى لمحمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار - تحقيق عبدالملك ابن دهيش - دار خضر ببيروت - ط ١ سنة ١٤١٥ هـ.
٨. الممتع شرح المقنع لزين الدين المنجى الفتوحى الحنبلى - تحقيق عبدالملك ابن دهيش.
٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي - تعليق الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - تحقيق عبدالقدوس نذير - مؤسسة الرسالة ببيروت - ط ١ سنة ١٤١٧ هـ.
١٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - دار ابن الجوزي - ط ١ سنة ١٤٢٥ هـ.
١١. حاشية الروض المربع للشيخ عبدالله العنقري - مكتبة الرياض الحديثة - ١٤٠٨ هـ.
١٢. المقنع، والشرح الكبير لأبي الفرج عبدالرحمن ابن قدامة، وبهامشه الإنصاف للمرداوي - تحقيق الدكتور عبدالله التركي - دار هجر - ط ١ سنة ١٤١٥ هـ.
١٣. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي - بعناية إبراهيم أطفيش - دار الكتاب العربي - بدون تاريخ.
١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن

- رشد - ومعه العتبية - تحقيق سعيد أعراب - دار الغرب الإسلامي.
١٥. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي - دار عالم الفكر بالقاهرة - ط ١ سنة ١٤٠٥ هـ.
١٦. تكملة المجموع لابن السبكي.